الاثم والذي في الروضة واصلها لا بد من وجود الشروط المذكورة في زمن لو ابتدأ
الاولى فيه لوقعت اداء انتهى والذي في المجموع عن الاصحاب تشترط هذه الشروط
في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر فان ضاق وقتها بحيث لم يسعها
عصى وصارت قضاء انتهى والشارح في كتبه جرى بقضية كلام شيخ الاسلام على الاول
وحمل الثاني على الاثم من الاداء واعتمد الخطيب و م ر ظاهر كلام المجموع وحمل م ر
تبعا للجلال المحلي كلام الروضة على ان المراد بالاداء فيها الاداء الحقيقي بان
يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها فيه والباقي
بعده فتسميته اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه ولو ترك نية التأخير
لسهو او جهل كانت الاولى قضاء ولا اثم فيه قوله لبعض شراح الحاوي الصغير
وهو الطاووسي وفي الايعاب انه اوجه من حيث المعنى والظاهر الذي قرره
واعتمده الخطيب و م ر وتردد الشارح في ذلك في شروحه على المنهاج والارشاد
وقد اوضحته في الاول قوله اذ يظهر بضم الهمزة وفتحها اي اظن او اعتقد قوله
جمع ابن عباس اي بين الصلاتين وقوله به اي بالمطر قوله نعم لحقته به على ان
الشرط الرابع في جمع التقديم في السفر ليس نظير الجمع بالمطر لان انقطاع السفر
في اثناء الاولى يمنع الجمع بخلاف انقطاع المطر في ذلك وما عداه فهو كهو ق ل
العناني في حاشية شرح التحرير سكتوا عن شرط خامس وهو بقاء وقت الاولى
الى تمام الثانية فلو خرج الوقت في اثناء الثانية بطلت لانه تبين انه تحرم بها
قبل دخول وقتها قوله فما عداه لكن الظاهر ان انقطاعه بعد سلام الاولى
وقبل الشروع في الثانية لا يضر وليس كذلك فلا بد من امتداده بينهما والضلعي
في انه هل يشترط تيقنه لذلك او انه يكفي الاستصحاب واستوجه الاول
في النهاية وقال في التحفة القياس الثاني لانه لو قال انه رضيه فلا بد
من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيما لو شك في اثناء سفره انتهى وفي
ما يخصه ينبغي ان يكتفى فيه بالاكتفاء بالظن او بالاعتقاد الجازم قوله

جماعة

جماعة وان كرهت ونقل القليوبي عن الزيادي ولو في الوقعة الاولى عن الثانية
والتي شيخنا الرملي بالجماعة حال الاحرام بالثانية وان صلى الاولى منفردا
عندها كبقية الشروط قوله بعيد الخ افاد به انه لا بد من امرين البعد والتأذي
وباجتماعهما تحصل مشقة شديدة قوله اذ ذاك اي وبلا المطر نعم ان كان
احدهما قطعا كبارا يخشى منها جاز الجمع ومثله البرد قوله لانتفاء التأذي
في غير الاخيرة اما هي فلعدم الجماعة لوجود التأذي فيها قوله للامام في النهاية
الاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا ويلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة
وفي القليوبي على المحلي لامام المسجد والمجاور به الجمع تبعا لغيرهم الخ ولا يجوز
الجمع بالوحل والمرض على المشهور في المذهب لكن اختار النووي في الدليل
جوازه بالمرض وهو مذهب الامام احمد قال الاذرعي ورأيته في نهاية
الاختصار عن نص الشافعي للمزني وقال الاسنوي قد ظفرت بنقله عن الشافعي
قال الزركشي فان ثبت له نص بالمنع كان له في المسألة قولان والاختيار مذهبه
وقال القليوبي بعد نقله عن الاذرعي انه المفتى به ما نصه وبه يعلم جواز عمل
الشخص به لنفسه وعليه لا بد من وجود المرض حال الاحرام بهما وعند سلام
الاولى وبينهما كما في المطر انتهى وهو وجيه مما وقع للعناني من عدم جواز تقليده
وفي التحفة ضبط جمع متأخرون المرض هنا بان يشق معه فعل كل فرض في
وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة
ظاهرة فيه زيادة على ذلك بحيث يبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه وهما
متقاربان زاد في الايعاب ولو ضبط بالمرض المبيح للفطر لكان له وجه
ظاهر انتهى وجرى في شرحي الارشاد على الاول وقال في الامداد ولا يصح ضبطه
بغيره وفي التحفة يراعي الارفق به فان كان يزداد مرضه كان كان يحم وقت
الثانية قدمها بشروط جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع
باب صلاة الجمعة قوله بتثليث الميم اي والضم افصح قوله مكلف الا السكران

Copyright © King Saud University